| محاضرة رقم (3) | |
|---|---|
| الكلية | التربية للعلوم الانسانية |
| القسم | علوم القرآن والتربية الاسلامية |
| المادة باللغة الانجليزية | Recitation and memorization |
| المادة باللغة العربية | التلاوة والحفظ |
| المرحلة | الاولى |
| اسم التدريسي | أ.م.د. ماجد حميد سويدان الشعيبي |
| عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية | Reading levels |
| عنوان المحاضرة باللغة العربية | مراتب القراءة |
| رقم المحاضرة | ( 3 ) |
| المصادر والمراجع | القرآن الكريم ( جزء عم ) |
| | تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير |
| | التبيان في تفسير القرآن لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي |

محتوى المحاضرة

مدرس المادة/ الدكتور ماجد حميد سويدان الشعيبي

- المحاضرة ( 3 )
- مراتب القراءة (التلاوة )

للقراءة ثلاث مراتب:

الأولى: الترتيل: وهو القراءة بتؤدة واطمئنان، وإخراج كل حرف من مخرجه، مع إعطائه حقه ومستحقه، مع تدبر المعاني وتفهمها.

الثانية: الحدر: وهو سرعة القراءة مع مراعاة القواعد التجويدية.

الثالثة: التدوير: وهو مرتبة متوسطة بين الترتيل والحدر.

الاستعاذة

صيغتها:

الصيغة المختارة "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" موافقة لآية "النحل" وهي قوله جل وعلا ( فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) .

ويجوز الزيادة على هذه الصيغة، أو النقص عنها، أو الإتيان بصيغة أخرى مغايرة مما صح عند أئمة القراءة.

فمما ورد في الزيادة: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

ومما ورد في النقص: "أعوذ بالله من الشيطان" فقط.

محلها:

الاستعاذة: إنما تكون قبل القراءة، وهذا هو الصحيح، وقيل: بعدها لظاهر الآية، وهو ضعيف لأن تقدير الآية: فإذا أردت القراءة فاستعذ كما في قوله تعالى: ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ..) أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

حكمها:

هي مستحبة عند الأكثر، وقيل: واجبة.

حالاتها:

لها ست حالات: حالتان يجهر بها فيهما، وأربع حالات يسر بها فيها، فيجهر بها القارئ إذا كان هناك من يسمعه، أو في ابتداء الدرس، ويسر بها إذا أسر قراءته، أو كان في الصلاة، أو كان خاليا سواء أقرأ سرا أم جهرا، أو كان يقرأ وسط جماعة يتدارسون القرآن، ولم يكن هو المبتدئ بالقراءة.

ملاحظة:

إذا قطع القارئ القراءة لعارض ضروري كسعال، أو لكلام يتعلق بالقراءة لم يعد التعوذ بخلاف ما إذا قطعها إعراضا عنها، أو لكلام أجنبي ولو رداً لسلام فإنه يعيده.

البسملة:

إذا ابتدأت بأول سورة من سور القرآن الكريم فلا بد من الإتيان بالبسملة ما عدا أول "براءة"، وتسمى سورة "التوبة" –أيضا.

وإذا ابتدأت بأول سورة "التوبة" فيمتنع الإتيان بالبسملة؛ وذلك لنزول هذه السورة بالسيف.

وإذا ابتدأت بما بعد أوائل السور ولو بكلمة فأنت مخير بين الإتيان بالبسملة وبين عدم الإتيان بها.

وهل "براءة" كذلك؟ جوَّز بعضهم الإتيان بالبسملة وتركها كغيرها من السور، ومنع الجعبري البسملة في أي جزء من أجزائها تبعاً لأولها.

أوجه كل من الاستعاذة والبسملة

للاستعاذة أربعة أوجه في بدء كل سورة، ما عدا "براءة":

الأول: قطع الجميع، أي: قطع الاستعاذة عن البسملة، والبسملة عن أول السورة.

الثاني: قطع الاستعاذة مع وصل البسملة بأول السورة.

الثالث: وصل الاستعاذة بالبسملة واقفاً عليها مبتدئاً بأول السورة.

الرابع: وصل الجميع.

وأما في أول براءة فلك وجهان فقط، وهما:

1. قطع الاستعاذة عن أول السورة.

2. وصل الاستعاذة بأول السورة، وقد علمت مما تقدم أن البسملة ممتنعة أول "التوبة".

وأما إذا ابتدأت بأجزاء السور أي: بما بعد أولها ولو بكلمة، فللاستعاذة ستة أوجه؛ لأنك مخير بين البسملة وبين عدمها.

فإذا أتيت بالبسملة جاز لك الأوجه الأربعة السابقة.

وإذا لم تأت بها جاز لك الوجهان الجائزان في أول "التوبة".

وللبسملة بين السورتين ثلاثة أوجه:

الأول: قطع الجميع.

الثاني: قطع آخر السورة عن البسملة مع وصل البسملة بأول السورة.

الثالث: وصل الجميع.

وأما وصل آخر السورة بالبسملة مع الوقف عليها فلا يجوز؛ لأن البسملة جعلت لأوائل السور لا لأواخرها.

وهذه الأوجه الثلاثة جائزة بين كل سورتين، سواء أكانتا مرتبتين أم غير مرتبتين.

ويستثنى من ذلك بين الأنفال والتوبة، فإن بينهما لجميع القراء ثلاثة أوجه وهي: الوقف، والسكت، والوصل بدون بسملة. وبين الأنفال وبين التوبة .